

شرح الروض المربع 58 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:15](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فكنا قد وقفنا في باب الخيار عند القسم السادس من اقسام الخيار وكل ذلك باب الخيار هو من ابواب البيوع - [00:00:35](#)

طيب ابدأ يا شيخ اتفضل قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا السادس من اقسام الخيار خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان الثمن اقل او اكثر مما اخبر به. طيب - [00:00:59](#)

الخيار هذا السادس هو خيار في البيع بتخيير الثمن. يعني بالاخبار بالثمن سببه الاخبار بالثمن ما معنى الاخبار بالثمن؟ يعني لو ان البائع اخبر بالثمن برأس المال يعني اخبر برأس المال على وجه غير صحيح فان هذا - [00:01:16](#)

يعطي الحق للمشتري اه في الخيار في امضاء البيع وعدم امضائه طبعاً على تفصيل سيأتي انه احيانا له الخيار احيانا لا ليس له الخيار له شيء اخر على العموم اذا الاخبار هذا هو سببه - [00:01:38](#)

الاخبار بالثمن كونه اخبر بالثمن. مثاله كان يقول مثلا البائع يقول ابيعك هذه السلعة برأس مالها ثم اخبر ان رأس مالها مئة ريال واكتشفنا في الواقع انه رأس المال تسعين ريال - [00:01:55](#)

اذا هنا حصل اخبار برأس المال اخبار برأس المال على غير وجه صحيح يعني اخبار كاذب فهذا يقول المصنف انه هذا سيعطي الخيار طبعاً في بعض الصور او قال له مثلا ابيعك اياها برأس مالها مع ربح عشرة ريال. او عشرة في المئة ربح - [00:02:17](#)

ثم ظهر انه ما اخبر بالواقع اخبر بخلاف الواقع هذا هو. او قال ابيعك اياها بخسارة عشرة ريال. ثم اتضح انه ما خسر عشرة ريال يعني باعها برأس مالها بدون خسارة - [00:02:40](#)

كل هذا اخبار بالثمن بخلاف الواقع فهذا يعطي حق الخيار. طبعاً قبل كذا مر معناه خيار ايش كرروا معي المجلس ثم الشرط ثم العيب الغبن ثم ها التدليس خيار التدليس ثم العيب - [00:02:54](#)

ثم الان الاخبار بالثمن. قال المصنف متى بان اقل او اكثر. اما اقل فهو صحيح مشكلة. اما اكثر لا عليه اشكال كيف بيان اكثر قال متى بان اقل؟ يعني اقل من الواقع - [00:03:15](#)

اخبرني برأس المال يعني انه سيبيع برأس المال وقال رأس المال مئة ريال ثم ظهر انه كاذب ورأس المال تسعين ريال اذا ظهر انه رأس المال اقل طيب افهموا علي يا اخوان - [00:03:29](#)

الان هو لو باعه بدون اخبار برأس المال. يعني قال بكم هذه السلعة بكم هذه السلعة؟ قال بمئة ريال اشتراها بمئة ريال. اتضح بعد ذلك انه انه ان باعها اشتراها بتسعين بستين بخمسين باربعين في مشكلة في هذه الحالة - [00:03:43](#)

في مشكلة؟ ما في مشكلة لانه ما قال ابيعك اياها برأس مالها ولا قال ابيعك اياها برأس مالها مع ربح عشرة في المئة. ولا قال ابيعك اياها برأس مالها مع خسارة عشرة بالمئة مثلا فهمتوا المسألة - [00:04:04](#)

هو اخبر ما اخبر برأس المال قال هذي انا ابيعها بتسعين. بكم اشتريتها؟ هذا لا يعينك الكلام هنا فيما لو اخبر برأس المال وقال اسابيعها برأس المال فقط او مع زيادة او مع نقصان - [00:04:20](#)

فهمت؟ او قال ادخلك شريكا معي في هذه السلعة برأس مالها يعني اشترى سلعة بمئة ريال ثم قال اشركك معي في هذه السلعة

فالمفروض يدخل شريك بكم؟ بخمسين بخمسين ريال اتضح ان السلعة ما اشتراها بمئة وانما اشتراها بثمانين مثلاً هذا كله -

[00:04:37](#)

يسمى يعني يدخل في باب التخدير بالثمن. ما حكمه سيأتي قال متى بان اقل او اكثر كلمة اكثر ليست في المقنع ولا في الاقناع ولا في المنتهى فبعضها فبعضهم يقول هي سابق قلم يعني الكلمة ذي الاولى حذفها - [00:05:00](#)

وبعضهم يصورها بتصوير فيه شيء من التكلف يعني من التصوير اللي يمكن انه نسوغ هذه العبارة فيقال اكثر اي اذا ادعى البائع غلطا وانها باكثر مما باعه كان يقول بمئة ثم يدعي - [00:05:18](#)

انها بمئتين مثلاً على العموم العبارة هذي فيها اشكال قال مما اخبر به اقل مما اخبر به ويثبت في اربعة في انواعه الاربعة طب وش هي الرابع الانواع؟ اما ان يبيعه برأس المال - [00:05:37](#)

هذي يسميها تسمى التولية واما ان يبيعه بربح محدد فهذه تسمى مرابحة واما ان يبيعه بخسارة معينة محددة يعني ابيعه برأس المال مع خسارة عشرة ريال او عشرة في المئة او اكثر او اقل فهذه - [00:05:53](#)

اما مواضعة واما ما يبيعه برأس المال لكن يدخله شريكا معه يقول انت شريك معي فهمت انت شريكي يعني ادخلك معي شريكا برأس مالها او برأس مالها مع ربح كذا او برأس مالها مع خسارة كذا - [00:06:12](#)

فهمتوا المسألة؟ اذا هي تدخل في اربعة انواع الاول في التولية ضعوا رقم واحد وهي بيع برأس المال طيب اقرأ يا شيخ في التولية في التولية ابدأ من التولية في التولية وهي بيع برأس المال. هذا واحد - [00:06:28](#)

وفي الشركة هذا الثاني وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن. يعني باعه بعض السلعة مش كل السلعة ادخله شريكه واضح المسألة. لكن برأس المال فرق يا اخوة لو كان ما اخبر برأس المال يعني قال ما رأيك تدخل معي شريك في هذه الارض - [00:06:47](#)

بمليون ريال بكم اشتريته؟ ما لك شغل بكم اشتريته؟ تدخل معاي بمليون ريال؟ قال نعم. دخل. اكتشف انه هو مشتريها باقل. فيه مشكلة؟ لا مشكلة لكن المشكلة لو قال ايش رأيك تدخل معي شريك - [00:07:04](#)

مثل ما اشتريته فهمت ينبغي ان يلتزم بهذا الشرط والا فان هذا يعطي الطرف الاخر حق طيب او قال ادخل معي شريك في هذه الارض برأس مالها مع ربح عشرة في المئة - [00:07:17](#)

واضح طيب اكمل. واشركتك ينصرف الى نصفه. لو قال ادخل معي شريك وانا معي في هذه الارض اذا سينصرف للنصف. لانه الشركة تحتل النصف تحتل الاكثر تحتل اقل كل ذلك تحتله الشركة - [00:07:34](#)

طيب الثالث وفي المرابحة. نعم. وهي بيبعه بثمانه وربح معلوم. ربح معلوم. يقول عشرة ريال ربح او عشرة في المئة ربح او عشرين في المئة او ثلاثين في المئة كما يعني كما يرى. تفضل. وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كره. اكتب عندها - [00:07:49](#)

اي اللفظ هذا اللفظ مكروه مش كره البيع ما في بأس لكن لو قال على الاربح في كل عشرة درهم فظاهر العبارة مكروه ليش؟ لانها توشي او تشبه اه معاملة المرابين - [00:08:09](#)

انه يقول له يعني انا في كل ريال دفعته ابغاك ترجع لي هو احد عشر كل عشرة ريال احد عشر ريال العموم هو مكروه من حيث اللفظ لكن العقد صحيح اكمل يا شيخ. وفي المواضعة هي الخسارة وهي الرابعة الان اكتب رقم اربعة - [00:08:25](#)

وهي بيبعه برأس ماله وخسران معلوم. نعم. كان يقول ابيعه هذه السلعة برأس مالها مع خسارة عشرة في المئة او عشرة الف او غير ذلك. تفضل ولا بد في جميعها اي السور الرابع من معرفة المشتري والبائع رأس المال. واضح هذا. لازم نعرف راس المال عشان نعرف

انه البيع هذا - [00:08:44](#)

صحيح الثمن الذي دفع فعلاً صحيح مطابق للاتفاق والعقد مطابق للواقع ام لا طيب لان ذلك شرط لصحة البيع. فان فات لم يصح. يعني فان فات اكتبوا معرفة رأس المال يعني ان فاتت معرفة رأس المال - [00:09:08](#)

ما يصح طيب اكمل وهو ما وما طيب الان افهموا علي. هو يقول المصنف رحمه الله انه قال ويثبت قبل قليل. لما قال خيار في البيع في اول الباب قال خيار في البيع بتخبير الثمن - [00:09:26](#)

هذا خيار ويثبت منه ليثبت هذا الخيار يعني له الخيار ان يمضي البيع او يرد هذا الذي قاله المصنف هو خلاف المذهب ليس هذا

المذهب المذهب في هذه الصور غير ذلك - [00:09:45](#)

ولهذا الان سيذكر المذهب الشارع آآ سيبين المثل الماتن ذكر رأي اخر قول اخر ليس هو المذهب. فهمتوا المسألة طيب قال وما ذكره

الان سيبين المذهب ايه. وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربع تبع فيه المقنع. اللي طبعها هذه الرواية تبع فيه المقنع - [00:10:01](#)

للموفق ايوا وهو رواية اذا هذه الرواية اللي ذكرها المصنف هي الرواية لكن ليست هي الرواية المعتمدة اللي هي المذهب التي

اعتمدها واصحاب اصحاب اكثر الاصحاب. طيب والمذهب والمذهب انه متى بان رأس المال اقل حط الزائد. حط الزائد اكتب في

المسائل الاربع - [00:10:26](#)

واكتب عنوان جانبي المذهب عدم الخيار. انه ما في خيار طب ما في خيار يعني ماذا؟ يعني انه خلاص يرضى بهذا البيع؟ لا لا ياخذ

الفرق لانه لما قال ابيعك برأس المال - [00:10:48](#)

كم رأس المال مئة ريال اكتشفنا انها تسعين اذا للمشتري ان يسترد كم؟ عشرة واضح؟ لو قال ابيعك هي بربح عشرة ثم اكتشفنا انه

ربح عشرين فليس له الا العشرة اما العشرة الزائدة فيردها. واضح هذا - [00:11:02](#)

وكذلك لو قال بخسارة عشرين ثم اتضح انه خسر عشرة فقط يعني باعها باقل من رأس المال بعشرة ريالوات والاتفاق انه يبيعها باقل

بعشرين ريال يصير للحق اه الحق للمشتري في عشرة اخرى - [00:11:21](#)

اكمل يا شيخ ويحط قسطه في مرابحة وينقصه لحظة واضح هذا الكلام هو يقول يحط الزايد خلاص بنحط الزايد في سور الاربعة

لو بعد رأس المال لو اتفق على البيع برأس المال ثم زاد في رأس المال اذا ينقص الزايد - [00:11:41](#)

لو باعه على ان يربح نسبة معينة فاذا به ربح اكثر يحط الزايد واضح هذا الكلام قال ويحط قسطه يعني نسبته في مرابحة وينقصه

يعني النسبة في مواضعة ولا خيار للمشتري - [00:12:00](#)

ولا خيار للمشتري هذا هو المذهب ولا تقبل هذي مسألة جديدة قال ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة. لو قال له انا

اخطأت انا لما قلت لكم رأس المال - [00:12:22](#)

تسعين قومية لا هي اكثر لا لا يقبل عنه لا يقبل ذلك الا ببينة يعني بشهود طيب الان سينتقل الى مساجد اخرى سيذكر الان اربعة صور

انتبهوا لها لها حكم مستقل - [00:12:36](#)

ما هي وان اشترى السلعة بثمن مؤجل اقطعوا رقم واحد. افهموا الكلام. الان هو قال سابيعك هذه السلعة كما اشتريتها كما اشتريتها

ما معنى كما اشتريتها يعني ايش؟ رأس المال - [00:12:53](#)

رأس المال صح؟ لا بما اشتريته برأس المال ولو كان ثمن مؤجل فهمتوا علي ولو كان اه ولو كان غير ذلك كذلك. قال وان

اشترى السلعة بثمن مؤجل ضعوا رقم واحد - [00:13:10](#)

لا بد يبين انه انا اشتريته بثمن مؤجل او اشترى ممن لا تقبل شهادته له. ترى كلامنا كله في من؟ في من باع على مع ذكر رأس المال.

مع الاخبار بالثمن - [00:13:27](#)

لو ترك الاخبار بالثمن خلاص انا ابيعك هذه السلعة بمئة ريال. انا اشتريتها مؤجلة غير مؤجلة هذا ما يعينك لكن لما اقول ابيعك هذه

السلعة كما اشتريتها انتبهوا لي طيب بكم اشتريتها؟ بمئة ريال - [00:13:40](#)

طيب اتضح احنا قلنا السور الاولى انه اذا اتضح انه اشتراها باقل فمعناه انه ياخذ الفرق لا الان ما اتضح في فرق اتضح انه فعلا بمئة

ريال لكنه اشتراها بثمن مؤجل وانتوا عارفين الذي يشتري - [00:13:59](#)

قد يزيد البائع بسبب التأجيل يعني هي بتسعين لكن لما اشتراها مؤجلة اشتراها بمئة فما يقول لي انا اشتريتها برأس انا ابيعك اياها

برأس المال وبعدين يقول لي راس المال مئة لا بأس - [00:14:14](#)

لابد ان يخبرني مع ذلك لكنني اشتريتها بثمن مؤجل ما انخدع انا. اظن انه هذا هو سعرها في السوق لازم يبين. يقول لا هي سعرها

هي بمئة وانا اشتريتها بثمن مؤجل بمئة - [00:14:29](#)

واضح يصير هذا يدخل على بصيرة اما ان يشتريها ولا لا تقول له كما اشتريتها لانك تخدعه الان فهمتوا عليه وهذا يحصل كثير ترى يقول له خذ اخلص اعطيك السيارة - [00:14:44](#)

مثل ما اشتريتها بكم؟ بتسعين الف هي ما تسوى تسعين الف طب ليش يبيعها ليش اشتراها بتسعين الف اشتراها لسبب لانه اخذها بالاقساط صح ولا لا؟ اخذها بالاقساط بتسعين الف ولما سدد الاقساط وانتهى او قبل ما يسدد او او اللي هو اني جاي يبيعه يقول زي ما اشتريته اشتريتها باقساط يا اخي فهمتوا عليه - [00:14:56](#)

طيب اذا لازم ان تخبر بانه مؤجل قال وان اشترى السلعة بثمان مؤجل هذا واحد. او اشترى ممن لا تقبل شهادته له. كابيه وابنه وزوجته. هذا اثنين لا تقبل رقم اثنين. معناه ايه - [00:15:21](#)

ابيعك ابيعك السيارة كما اشتريتها بكم اشتريتها؟ بتسعين الف يطلع انه اشتراها من ابوه بتسعين الف مجاملة لابيه يعني يبغي يساعد ابوه تبي تساعد ابوك اخبرني من ابي اشتريته عشان - [00:15:34](#)

ادخل على بصيرة او اشترى شيئا باكثر من ثمنه حيلة هذا رقم ثلاثة باكثر من ثمنه حيلة. ايش يعني حيلة؟ يعني لسبب كان تكون حيلة يعني كذب يعني بس في صورة يعني - [00:15:47](#)

فكاتبين في المبايعة او في الصك انه قيمة الارض ثلاثة بليون هي قيمة اثنين مليون فهو حاطين الثلاثة مليون بس حيل هذا امر او حيلتان يعني اشتراها استنقاذا لحق له. الان بعض الناس انت تجي تطالبه بتسعين الف - [00:16:02](#)

ويكون انسان يعني صعب حق ما يعطيك ما يعطيه الناس حقوقه بسهولة ويماطله. في الاخير قال له ساعطيك هذه السيارة تسعين مقابل الدين تسعين الف السيارة ما تسوى تسعين تسوى سبعين مثلا - [00:16:19](#)

احيانا بعض الناس يرضى يرضى ليش؟ عشان يستنقذ ما يمكن انقاذه من حقه فيرضى فيأخذ السيارة الان بتسعين اخذها ويروح يقول ابيعك يا فلان؟ بايش كما اشتريتها لا قول انا اخذتها في مقابل دين - [00:16:35](#)

بكذا حتى يدخل على بصيرة او لا يدخل اذا او اشترى باكثر من ثمانين حيلة او محابة يعني واحد جامل صديقه فاشترى السيارة منه بالتسعين الف وهي ما تسوى التسعين مجاملة لصديقه - [00:16:55](#)

او لرغبة تخصه كان هو راغب هذه السيارة. هو له احتياج شديد لهذه السيارة في هذه الايام. هذه السيارة يستطيع ان يسافر بها فهو الان عنده سفر فمضطر لغرض معين - [00:17:09](#)

او موسم فات اشترى السيارة في موسم الحج وفي موسم الحج مثلا تغلو بعض انواع السيارات الباصات والالتوبيسات وكذا فاشترها في موسم غالية انتهى الموسم رخصة السيارة هذي هذا النوع من السيارات - [00:17:23](#)

فيعرضها يقول ابيعها كما اشتريتها لا مو صحيح يقول اشتريتها في موسم الغلا واضح هذا طيب هذي كلها تعتبر ثلاثة اللي هو باكثر من الثمن اما لحيلة او لمحابة او لرغبة تخصه او لموسم فات - [00:17:39](#)

او باع بعض الصفقة هذا الرابع او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به. انتبهوا لهذه الصورة طبعا باع بعض الصفقة الان يتكلم على الشركة يعني قال له - [00:17:54](#)

انا اشتريت اه مجموعة سيارات اخذت مجموعة سيارات مثلا تشليح ولا سيارات مستعملة اشترت عشرة سيارات بمئة الف ريال تمام الان انا بعت النصف وبقي النصف واضح فيقول اشركك ما يقول له انا بعت النصف وبقي النصف - [00:18:09](#)

فيقول له طب انا اشترت الصفقة بمئة الف انا اشركك في ربعها فهمتوا المسألة ما يصير تعرفوا ليش لانه هذه السيارات العشر اللي اشتراها بمئة الف ريال هذا سعر اجمالي مئة الف ريال لكن لو جينا عند التفصيل لا يعني ان كل سيارة تساوي - [00:18:33](#)

عشرة عشرة عشرة عشرة حتى نصل للمئة مو شرط يعني واحد تجلسه عشرة والثاني يسوى خمسة والثالثة تسوى خمسطعش والرابع كل واحد سيارة بحسب حالها فهمت علي؟ فما يصير في مثل هذه الحالة - [00:18:54](#)

اذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ويقول يدخله في بعضها معناه انه خلي الصفقة كلها لمئة العشر السيارات ادخله شريك بخمسين الف ما في بأس معناه هو سيدخل معك شريك في الجميع. اما انك تباع البعض وتدخله شريك في البعض

الباقى بحصته من الثمن غلط. فہمتوا المسألة - 00:19:07

طیب لو باعه بهذه الطريقة لكن ما قال كما اشتريتها ولا شيء. قال ابغى ابيع لك الباقي يعني ابيع جزءا من الباقي طوابع الباقي كله بمبلغ كذا بدون ما يقول - 00:19:30

برأس مالها ما في مشكلة انتم معي ولا لا الان افهموا علي اشترى عشرة سيارات بمئة الف ريال سيارات مستعملة ومصدمة تصلح للتشريح او يصلحها ويبيعها ولا ها يلصقها ويبيعها على خلق الله ويغشهم فيها بحسب نيته - 00:19:46

فهو الان عشر سيارات عنده باع خمس سيارات من العشرة. بقي كم؟ خمسة. يقوم يقول انا سابيعك النصف الباقي زي ما اشتريته فہمتو انا اشتريت الصفقة كلها بمئة. اذا النصف بكم؟ خمسين. بخمسين. هذي معلومات صحيحة؟ لا ما هي معلومات.

مزورة ما هي صحيحة. صح ولا لا - 00:20:07

قل له اشتريت عشرة بعت خمسة بقيت خمسة والخمسة الباقية بخمسين. تبغها؟ اهلا وسهلا. ما تبغها اتركها. اما توهمه تقول له

والله هذي تساوي خمسين لا طبعا هذا الكلام يا هذا اذا كانت السلعة - 00:20:30

من المتقومات من المتقومات اما لو كانت من المتماثلات من القومية. اما اذا كانت متماثلات واما متماثلات كالبر والشعير المتساوي فلا بأس بلا اخبار. يعني مثلا هو اشترى اه مئة كيس رز - 00:20:45

او مئة كيس بر او مئة كيس سكر وكل الاكياس مثل بعض طع خمسين وبقيت خمسين اشترى المئة كيس بالف ريال مثلا بعشرة الاف ريال. اشترى مئة كيس بعشرة الاف ريال. باع النصف بما بما باعه. المهم بقي النصف الثاني - 00:21:04

يمكن ان يقول سابيعك النصف الثاني برأس ماله كم رأس مال النصف الثاني؟ فعلا كما ذكرها خمسين فعلا او سيارة جديدة او

سيارات جديدة متماثلة. هم. ما في وحدة تختلف عن الثانية. هذي لونها احسن هذي - 00:21:22

هذي فيها مش عارف ايه هذي طاساتها وذيك طاسات وهذي الثانية اسمها ايش؟ جنوب. جنوب. اهم شي معرفة الاشياء هذي. ترى

هذي معلومات مهمة في الحياة. ها جهل لا ينفع وعلم لا او علم لا ينفع جهل لا يضر. امشي يا شيخ - 00:21:37

يعني اذا كانت متساويات صح اما اذا كانت غير متساويات فهذه مغالطة انك تقول انا انا ابيعك نص الصفقة ما هي نص الصفقة هذي

لا تساوي النصف قد تساوي اقل من النصف - 00:21:56

طيب وقد تساوي اكثر يا جماعة. مو شرط تساوي ممكن اكثر طيب اكمل يا شيخ قال او باع بعض الصفقة بقسطها انا الذي ساكمل او

بعضها بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري - 00:22:08

هنا المشكلة في تخبيره بالثمن فلي مشتر الخيار بين الامساك والرد كالتدليس وطبعا هذا القول هو مخالف للمذهب والمذهب فيما اذا

بان الثمن مؤجلا ما في خيار. وان اذا ايش فيك - 00:22:26

والمذهب اذا بان الثمن مؤجل انه يؤجل على المشتري ولا خيار بس طيب لكن لما قال المصنف اذا لم يبين ذلك فلمشتري الخيار بين

الامساك والرد احنا ذكرنا كم صورة الان - 00:22:44

هذا كلام يعود على كم مسألة اربعة على اربعة مسائل الكلام هذا المذهب صحيح في الصورة الثانية والثالثة والرابعة صح لكن الاولى

لا المذهب ليس كذلك. المذهب ايش يقول؟ الصورة الاولى اذا بعنا مؤجلا. اذا اشتراه بثمان مؤجل ثم اتضح - 00:23:01

اكتشف بعد ذلك ان السرة مؤجل اذا يبيعك مؤجل هذا الذي يريد مذهب كذا انه يبيعه مؤجل لكن اذا اتضح ان السلعة اللي باعها

برأس مالها كما يدعي انهم اشتراها ممن لا تقبل شهادته او اخذها حيلة - 00:23:23

ولا باعني بجزء من الصفقة لي الرد امتى مسلا والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر كما

في الاقناع والمنتهى. الاقناع للحج والمنتهى لابن النجار - 00:23:37

اذا اكتبوا في في الهامش وله خيار الرد في بقية الصور طيب الان سننتقل الى مسألة اخرى. صور اخرى ما حكمها انتبهوا معي خلاص

كتبته ابدأ وله خيار الرد في بقية الصور - 00:23:56

قال وما يزداد في ثمن ضعوا رقم واحد. واكتبوه في مدة الخيار ما يزداد في الثمن في مدة الخيار او يحط منه رقم اثنين اكتبوه في

مدة الخيار او يحط منه اي من الثمن - 00:24:21

في مدة خيار المجلس او خيار مجلس او شرط ايش عندنا؟ ما زيد في الثمن او حط من الثمن في خيار المجلس او خيار الشرط هل هذا يلحق بالعقد ولا ما يلحق بالعقد - 00:24:36

فهمتوا يعني لما يقول برأس مالها طيب ما رأيكم هو اشتراها بمئة وفي اثناء خيار المجلس زادوا السعر فارتفع خلوه مئة وعشرة يخبر بايش؟ بالمئة ولا بالمئة وعشرة واضح الاشكال - 00:24:53

طيب او حط هو اشتراها بمئة ثم في المجلس بخيار الشرط في خيار الشرط او خيار المجلس اه احدهما يعني اللي هو المشتري. قال لا لا لا اريد انا سافسخ البيع ولا انقص الثمن؟ قال طيب نقصنا الثمن. حولنا من مئة الى تسعين - 00:25:07

الان هو لما يخبر يبيعه ويقول ابيعها برأس مالها كم يصير رأس مالها هنا؟ يقول تسعين ولا مئة فهمتوا قال او يؤخذ ارشا لعيب رقم ثلاثة اكتبوا ولو بعد اللزوم - 00:25:26

الان هذا مو شرط في خيار المجلس ولا في خيار الشرط هذا في اي وقت بعد ما اشترى السلعة اكتشف فيها عيب فاتفق مع بائعها واخذ ارشا للعيب او جناية عليه هذا رقم اربعة. اكتبوا ولو بعد اللزوم - 00:25:45

او لجناية عليه اي على المبيع ولو بعد اللزوم طبعاً لمن يقول هنا ولو بعد اللزوم يقصد في ثلاثة واربعة قال يلحق برأس ماله ويجب ان يخبر به كاصله كيف يخبر به كاصله - 00:26:03

يعني يخبر به ان يخبر انه اشتراه بكذا واخذ عرشه كذا فهمتوا ولا يحط عرشه من ثمنه ويخبر بالباقي معايا اذا الزموا في هذه الحالة ان يلحقه برأس المال صحيح لكن لابد ان يخبر - 00:26:23

طيب قال في الانصاف اللي هو المذهب يجب ان يخبر به على وجهه قال وهذا المذهب وقال في كشاف القناع ومعنا الاخبار به على وجهه ان يخبر انه اشتراه بكذا واخذ ارشه كذا ولا يحط ارشه من ثمنه - 00:26:45

الباقى يعني ما يقول والله انا اخذته واخذها بمئة ثم اخذ ارشد الجناية عليه او ارشى العيب عشرة ريال فيقول انا اشتريته بتسعين لا يقول اشتريته بمئة وبتسعين هو بتسعين. لكن اشتريته بمئة ثم اخذت ارش - 00:27:05

عشرة. قال وكاصله وكذا انتبهوا قال وكذا ما يزداد في مبيع رقم خمسة او اجل ستة او خيار سبعة ما يزداد في مبيع يعني هو باعه بكذا ضع مئة كيس بكذا ثم بعد ذلك - 00:27:22

ضعوا مئة كيس مثلاً بالف ريال ولا باكثر وبعدين اعطاه كيس زيادة زاده في المبيع فهمتوا؟ طيب يقول هذا ايضاً يخبر به او اجل كان اتفقا على ان يدفع الثمن بعد شهر - 00:27:47

فقال له خلاص بلاش شهر خليها شهرين او خيار زاده في الخيار فهمت عليه؟ يزداد في الاجل اجل الثمن او اجل الخيار او ينقص منه في مدة الخيار معايا مشايخ - 00:28:02

قال فيلحق به يعني ما ينقص به يعني نقص له الاجل نقص له الخيار مدة خيار الشرط نقص له في المبيع نفسه يقول كذلك يلحق به اكتبوا عنده ويخبر به - 00:28:17

معنى ذلك لما يقول والله ابيعك هي براس مالها وفي شي مثل هذا اما زادوا في الثمن او زادوا في السلعة او نقص له في الثمن ولا نقص له في السلعة ولا اعطاه اجل او زود - 00:28:32

في الاجل اتفقا على اجل ثم زاده كل هذا يخبر به. لان هذا كله لان هذا كله قد يكون له اثر في في الثمن نفسه. ترى الثمن مقابل الشروط هذي الشروط هذي لها تأثير في الثمن فيخبر بهذا - 00:28:42

لكي يطمئن الرجل انه او يدخل على بصيرة على الاقل لا يخدع طيب قال وان كان ذلك اي ما ذكر من زيادة او حط لله اكتبوا من زيادة اكتبوا رقم واحد مما سبق - 00:28:58

متذكرين واحد فين واحد وما يزداد في ثمنه. اثنين ايش هو ايش كتبتوا او يحط قال وما وان كان ذلك اي ما ذكر من زيادة يعني رقم واحد او حط رقم اثنين مما سبق - 00:29:15

اكتبوا ايظا بعد رقم اثنين وكذا رقم خمسة وستة وسبعة وثمانية انتم رقمتموا المسائل هاد طيب قال وان كان ذلك اللي هو رقم واحد واثنين وخمسة وستة وسبعة وثمانية بعد لزوم البيع - [00:29:29](#)

بعد اللزوم يعني حصل بعد لزوم البيع بفوات الخيارين انتهى خيار المجلس والشرط لم يلحق به اي بالعقد فلا يلزم ان يخبر به اذا كانت هذه الاشياء اللي هي ايش - [00:29:50](#)

الزيادة في الثمن بعد الخيار او الحط من الثمن بعد الخيار. او الزيادة في المبيع بعد ما انتهى ثاني يوم ارسل له كيس ورز. قال له هذي زيادة كمان يا عندي - [00:30:05](#)

او زاده في الاجل او زاده في مدة خيار المجلس او نقص في شيء من ذلك يقول اذا كان بعد لزوم البيع لم يلحق بالعقد فهمتموا فلا يلزم ان يخبر به. طيب - [00:30:18](#)

ثم قال لا ان جنى المذيع ففداه المشتري يعني لا يلحق اكتب فلا يلحق بالثمن لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة طيب وان اخبر بالحال هو يقول هذا الان ما يلزمه ان يخبر - [00:30:33](#)

آ ان يخبر بالحال في هذه الحالات لكن لو اخبر طيب بس قال وان اخبر بالحال اكتبوا اي بعد اللزوم بان يقول اشتريته بكذا او زدته او نقصته كذا ونحوه فحسن لانه ابغ - [00:30:51](#)

الصدق انتهينا يا مشايخ انت هنا ولا ما انت هنا الحين فهمتموا شي ولا لسه والله شوفوا اللي حظر في الزاد راح يفهمم واللي ما حضر طبيعي راح يتعب ومو معقول - [00:31:06](#)

سامحوني عالجمة اللي بقولها هذي تحملوها ما هو معقول انه مدرس يعني اليوم كنت اضرب لك مثال اقول طالب دخل سنة سادسة وجاء مدرس الرياضيات ولا ما عندهم رياضيات جاء مدرس النحو - [00:31:22](#)

طيب دخل مدرس النحو يبغى يدرسهم الفاعل. فيقول لهم الفاعل هو الاسم المرفوع. الدال على من وقع منه الفعل. فيطلع طالب يرفع يده. ايش يعني الاسم يا استاذ احنا ما نعرف الاسم والفعل والحرف - [00:31:40](#)

ايش يسوي فيه الاستاذ؟ يقول له ارجع سنة رابعة مرة ثانية صح ولا لا؟ ارجع روح ادرس الاسم والحرف وتعلي بعدين مو معقول هو يعني يجوا يعني حيدخلوا رابعة ياخذ الاساسيات الاسم والفعل والحرف وحروف الجر وش هي؟ اذا جو سنة خامسة لازم استاذ النحو يعيد المعلومات هذي - [00:31:54](#)

وان دخلوا سادسة يعيدوا المعلومات. وبعدين يشرفوا عندنا في الجامعة ما يعرفوا يكتبوا اسماءهم فهمتموا؟ ولزام نعيد لهم. يعني احنا في الجامعة مطلوب منا تعرفوا ايش نفتح؟ انا دائما اقول للطلاب. والله بقول احنا محتاجين الان انتم محتاجين نفتح لكم كتاب عندنا في الجامعة. عشان نعرفكم نعلمكم - [00:32:14](#)

يفتكوا الخط ما يصير العلم تراكمي اليس كذلك فمعناه ما فاتت درسه وما سبقت دراسته من كتاب يجب ان يتقن يتقن بنسبة عالية مية في المية تسعة وتسعين فاصلة تسعة تسعة على طريقة بعض الانتخابات - [00:32:30](#)

خمسة وتسعين في المية اللي هو المهم يتقن يعني حاجة عالية تسعين في المية جبن ده خلاص؟ خمسة وثمانين في المية شيل بيع بع لها يلا المهم انه يكون مراجع الانسان يحضر - [00:32:50](#)

وبعدين نجى نقرا كتاب كبير طيب الحين اذا انتهينا من الكتاب اذا شاء الله ودخلنا في المنتهى برضه نبغى نرجع نعيد نصور ايش هو ايش هو بيع العينة وما هي عكس العينة وما هي وش هو خيار - [00:33:05](#)

الشرط وش هو خير المجلس؟ نرجع نعيد التصوير فهمتموا؟ الكتب الكبار يا المشايخ يعني من الروض فما بعده من بداية الروض المشايخ لما يدرسونا ما يقعدوا يشرحونا ما يعيد الصورة مرة ثانية خلاص انتهينا هذي مرحلة راحت خلاص. الدرس الاول - [00:33:17](#)

لم يتوسع فيه بذكر الخلاف والاقوال وانما الاقتصار فيه على تصوير المسائل فهو الان تصور المسائل لما يقرأ كتاب اكبر ما يعاد تصوير المسائل وانا قاعد اعيد تراني دحين صح ولا لا يا شيخ - [00:33:35](#)

مو عاجبك انت يعني بعض الشباب الان اللي اللي راجعوا مستائين يقولوا يعني يقولون انت دحين قاعد تعيد احنا ما لنا ذنب احنا

حذرنا ولا يا شيخ محمد طيب تفضل - [00:33:51](#)

قال اخر مسألة ولا يلزم الاخبار باخذ نماء هذا واحد. واستخدام هذا الثاني ووطء هذا الثالث ان لم ينقصوا لا يلزمه الاخبار باخذ نماء

يعني هو اشترى عمارة مثلا واجرها واخذ ايجاراتها ما ما يلزم انه يقول له انا نماءها اخذته - [00:34:09](#)

او او الاستخدام يعني اذا باعها المقصود الان الكلام في من فيما اذا باع بتخبير الثمن فهمتوا؟ ما يلزمه ان يخبر بالنماء طيب مثلا

حلب الشاة هذي اللي اشتراها اشترى الشاة من يومين ثلاثة وحلبها في اليومين هذي فما يخبر - [00:34:29](#)

او استخدام يعني اشترى مثلا سيارة ولا عبد وراح بها كذا مشوار ولا عبد استخدمه في البيت او وطئ الا اذا كان ينقصه نعم اذا كان

الوطء ينقص الثمن متى ينقص الوطء الثمن - [00:34:49](#)

لو ان الام بكر فهو طه. صار الثيب اختلف الثمن لكن لو انها ثيب في الاصل فما يختلف طيب وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه

صنعة رقم واحد او دفع اجرة كيله. رقم اثنين او مخزنه رقم ثلاثة اخبر بالحال. ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل علي بكذا -

[00:35:06](#)

انتو اشترت سيارة او اشترى متاع ودفع الاجرة اشترى مثلا رز ونقل الرز يقوم يقول ايش الرز هذا كلفني كذا يحسب ايش اجرة

النقل وكذا لا طبعاً طيب اذا لابد ان يخبر يقول الكيس اشتريته بمئة وكلفني عشرة ريال حمل ونقل وتنزيل - [00:35:29](#)

اخبر بالحال وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما ما معنى هذا؟ قال راسم ليما اكتبوا المدفوع رأس

ماليهما المدفوع بنته يعني صورة ذلك ما باعه اثنان مرابحة - [00:35:51](#)

يعني باخبار بالثمن آ فثمنه الثمن اللي راح يدفع نقسمه بحسب الملك ولا نقسمه بحسب راس المال ترى ما هي واضحة الصورة اقول

لكم شغلة خلونا نمثل على سيارة مثلاً ها - [00:36:14](#)

الاول اشترى نصف السيارة بخمسين الف يملك كم نصف الثاني جاء بعد ايام يبغى يشتري النصف الثاني من المالك لانه سيارة

السيارة بين اثنين المشتري الاول ملك النصف والنصف الثاني ملك من - [00:36:37](#)

البائعة طيب جا مشتري ثاني المشتري الثاني يشتري النصف فجاء قال بعني النصف قال لا لا ما ابيعها بمثل ما بعت فلان ضحك

علي فلان وبعته بخمس بخمسين هذا النصف الثاني ابيعه بسبعين - [00:36:57](#)

اشترى بسبعين فهمتوا الان السيارة ملك لاثنيين النصف الاول لفان والنصف الثاني لفان. واضح فيقول عندما يبيع السيارة العبرة

بالمالك مو العبرة بالايش؟ بكم دفن فيها فيقال اذا لا على رأس ماليهما يعني المدفوع لاختلاف لاحتمال اختلاف ثمن كل حصة وقت

الشراء - [00:37:10](#)

ايش الوقت؟ طيب باقي يعني شوي طيب قال اذا الثمن لان الثمن عوض المبيع فهو على قدر ملكيهما ومثاله لو اشترى شخص نصف

شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين نعم - [00:37:37](#)

قال ثم باعه مرابحة او مواظعة او كذا فان الثمن لهما بالتساوي كما لو باعه مساومة السابع اكمل يا شيخ خيلنا ننتهي الى البت

السابع من اقسام الخيار خيار يثبت الاختلاف المتبايعين في الجملة. اي يعني خيار بسبب ماذا؟ اختلاف حصل - [00:37:54](#)

تبايعين وما وصلنا لحل فلنجأ الى الخيار طيب فان اختلف الخلاف الاول ما هو قال فان اختلفهما او ورثتهما او احدهما وورثة الآخر

في قدر الثمن ضع رقم واحد اذا الخلاف حصل في قدر الثمن - [00:38:14](#)

كيف خلاف قدر الثمن؟ قال بان قال بائع بعته بمئة وقال مشتر بثمانين. ولا بينة لهما او تعارضت بيناتهما تحالفا او لو كانت السلعة

تالفة؟ طيب تحالف ضعوا الف ان تحالف. اول حاجة يتحالفوا. طيب فيحلف بائع اول شيء يبدأ البائع طبعاً - [00:38:32](#)

مش ثاني. اكيد. فيحلف بائع اولاً ما بعته بكذا وانما بعته بكذا. سيأتي المشتري. ثم يحلف المشتري ما اشتريته لا وانما اشتريته بكذا.

طيب انتبهوا. البائع يبدأ يقول ما بعته - [00:38:54](#)

بكذا انما بعت بكذا. بدأ بالنفي ولا بدأ بالاثبات بدا بالنافل. طيب. وانما بدأ بالنفي لانه الاصل في اليمين. النفي يعني طيب ولكل من

المتبايعين بعد التحالف الفسخ. الفسخ ضعوا باء - 00:39:10

إذا اذا اختلف في قدر الثمن تحالفا ثم الفسخ. طيب اذا لم يرضى احدهما بقول الآخر. نعم. وكذا ايجارة. يعني لو حصل خلاف في

الاجرة قال اجرتك بعشرة؟ قال لا اجرتني بخمسة - 00:39:27

فاذا يتحالف ثم يفسخ. طيب وان رضي احدهما بقول الآخر او حلف احدهما ونكر الآخر اقر العقد. نعم اذا رضوا خلاص نمضي العقد

او واحد فيهم ما رضي يحلف خلاص اللي حلف نمشي نمشي كلامه طيب - 00:39:41

انتهينا امشي ما زلنا في مسألة الخلاف فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة رجعا الى قيمة مثلها. واضح قلنا

تحالف وفسخنا. طيب فهمنا وتحالفنا واتفقنا فسخنا يعني ماذا؟ يعني نرد السلعة للبائع - 00:40:00

تمام؟ هم. الثمن مو مدفوعة لو كان دفع جزء من الثمن نرده يعني خلاص نرد كل شيء بصاحبه. طب افرض السلعة تالفة معناه انه

يعني تلفت عند المشتري تالفة فالبائع سيقول طيب خلاص فسخنا البئر طب ابغى قيمة السلعة اللي اخذتها وتلفت عندك - 00:40:20

فسنعود فعلا الى القيمة لكن ما نرجع الى الثمن الذي اتفق عليه واللي اختلف في سنرجع لقيمتها في السوق بس قل للبائع اذا او نقول

للمشتري ادفع للبائع قيمة هذه السلع بغض النظر هم اختلفا - 00:40:41

واحد يقول خمسين والثاني يقول اربعين ننظر للسوق يمكن في السوق ثلاثين يمكن اربعين يمكن خمسين يمكن ستين بالحساب

بحسب السوق طيب اذا هذا الاول فيه قدر الثمن الثاني وان نعم ويقبل قول مشتر - 00:40:59

تفضل يا شيخ. ويقبل قول المشتري فيها لانه غارم. طيب انتبه الان خلاصهم في في القيمة. ويقبل قول انا ساقراً ويقراً ويقبل له قول

مشتري بيمينه اكتب عندها فيها يعني في قيلت قيمة التالف - 00:41:15

طيب لانه غارم وفي قدر المبيع لو كان الخلاف بينهم اه هو يقول انا بعثك ثوب وبعثك ثوبين والثاني يقول لا انت ما بعثني الا ثوب

واحد طيب فان اختلفا في صفتها - 00:41:32

اي صفة السلعة التالفة بان قال البائع كان العبد كاتباً وانكره المشتري. طبعا هذا الخلاف في الصفة سينبني عليه خلاف في في السعر

فقول مشتر لانه غارم واذا تحالف واذا تحالفا في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل - 00:41:50

وفي اثنائها بالقسط معناه اذا حصل خلاف في الاجرة او في الثمن والسلعة قائمة نرد كل شيء بمكانه واذا السلعة تالفة معناه سنلجأ

الى الى قيمة المثل او اجرة المثل - 00:42:13

واذا كان هو مثلاً فسخنا في الاجارة وكان هو امضى نصف العقد اذا والنصف الثاني يتركه اذا نشوف المدة اللي سكنها كم تساوي

السوق اجرة المثل يعني طيب واذا فسخ العقد انتبهوا للقاعدة هذي اللي سيذكرها. واذا فسخ العقد بعد التحالف ان فسخ ظاهراً

وباطناً في حق كل منهم - 00:42:27

وما كالد بالعيب. معنى ان فسخ ظاهراً وباطناً يعني في حقيقة ظاهراً امام الناس معلن وباطناً يعني في حقيقة الامر رجعت ملكية

الاشياء كما كانت فهمتوا؟ يعني لو واحد فيهم مثلاً كان كذاب لكن خلاص - 00:42:50

رجعنا السلعة لصاحبها وانفسخ العقد اذا انا البائع السلعة رجعت لي فباطناً انا املكها يعني استطيع ان ابيعها لغيري لاني املكها

استطيع ان اتصرف فيها لان فعلاً ملكها عاد لي ثم قال - 00:43:06

كم باقي من الوقت يا شيخ خمسة واربعين اربعين طيب اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً - 00:43:24